



تعميم رقم (2022/15)

من	:	إدارة التخصصات الصحية/ وزارة الصحة العامة
إلى	:	• كافة الممارسين الصحيين في دولة قطر • كافة ضباط الاتصال في دولة قطر
الموضوع	:	تحديث على التعميم رقم (2020/24) الخاص بسياسة تسجيل وترخيص الممارسين الصحيين
التاريخ	:	7 نوفمبر 2022

" تُهديكم إدارة التخصصات الصحية أطيب التمنيات "

إحاقاً بالتعميم رقم (2016/01)، والتعميم رقم (2018/11)، والتعميم رقم (2020/19)، والتعميم رقم (2020/24) فيما يتعلق بسياسة تسجيل وترخيص الممارسين الصحيين من فئة القطريين وخريجي جامعات دولة قطر وأبناء القطريات وأبناء المقيمين، فقد قررت إدارة التخصصات الصحية التالي:

1. للعمل في المؤسسات الصحية الحكومية وشبه الحكومية:

يتم إعفاء الممارسين الصحيين (طبيب عام / طبيب أسنان عام/ الصيدلة/ التمريض/ المهن الطبية المساعدة) من الفئات المذكورة أعلاه من شرط الخبرة العملية لغرض التسجيل/ الترخيص، وذلك بعد استكمال فترة الامتياز حسب البرنامج التدريبي الخاص بكل مؤهل.

2. للعمل بالمؤسسات الصحية في القطاع الصحي الخاص:

- بالنسبة للطبيب البشري العام من الفئات المذكورة أعلاه: يطلب منهم ستان من الخبرة العملية، وفي حال عدم استكمال الخبرة المطلوبة، يرجى الرجوع إلى تعميم رقم (2020/22).
- بالنسبة للطبيب الأسنان العام من الفئات المذكورة أعلاه: يطلب منهم ستان من الخبرة العملية، وفي حال عدم استكمال الخبرة المطلوبة، يرجى الرجوع إلى تعميم رقم (2021/12).
- بالنسبة للصيدلة/ التمريض/ المهن الطبية المساعدة من الفئات المذكورة أعلاه باستثناء خريجي جامعات دولة قطر، يتوجب عليهم الحصول على سنة من الخبرة العملية تحت إشراف مُمارس مُرخّص في ذات التخصص بموجب خطاب تدريب صادر من إدارة التخصصات الصحية.

3. فيما يخص الممارسين الصحيين خريجي جامعات دولة قطر (فقط) من مهن التمريض والصيدلة والمهن الطبية المساعدة حال العمل في القطاع الخاص:

- المستشفيات الخاصة: يتم إعفاء الممارسين الصحيين خريجي التمريض والصيدلة والمهن الطبية المساعدة من جامعات دولة قطر من شرط الخبرة العملية لغرض التسجيل/ الترخيص، وذلك بعد استكمال فترة الامتياز حسب البرنامج التدريبي الخاص بكل مؤهل.
- المنشآت الصحية الأخرى في القطاع الخاص: يطلب من الممارسين الصحيين خريجي التمريض والصيدلة والمهن الطبية المساعدة من جامعات دولة قطر ستة (6) أشهر من الخبرة العملية أو العمل تحت إشراف بموجب خطاب تدريب صادر من إدارة التخصصات الصحية، وذلك بعد استكمال فترة الامتياز حسب البرنامج التدريبي الخاص بكل مؤهل.

4. تعامل الفئات التالية معاملة القطريين من حيث الاعفاء من الخضوع للامتحان التأهيلي لجميع المهن:

- خريجي جامعات دولة قطر
- أبناء القطريات
- أبناء المقيمين كالتالي:
- أبناء المقيمين ممن تم نقل كفالتهم على أزواجهم (يجب إرفاق بطاقة شخصية قطرية سارية المفعول للأب في طلب التقييم).
- أبناء المقيمين ممن تم نقل كفالتهم على مؤسسة صحية (يجب إرفاق بطاقة شخصية قطرية سارية المفعول للأب في طلب التقييم).

ملاحظات:

- تُطبق النقطتان (1 و2) على زوجات المقيمين للمهن التالية (الصيدلة/ التمريض/ المهن الطبية المساعدة).
- لا يشمل هذا التعميم الأخصائيين النفسيين الإكلينيكين والمرشدين النفسيين.
- يسري هذا التعميم من تاريخ صدوره، وتلغى التعاميم السابقة رقم (2016/01)، (2018/11)، (2020/19)، (2020/24).

لمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع البريد الإلكتروني: dhpregration@moph.gov.qa

شاكرين لكم حسن تعاونكم - إدارة التخصصات الصحية

